The Permanent Mission
of the Kingdom of Morocco
to the United Nations
New York

البعثة الدائمة للمملكة المغربية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

Check against delivery

بيان المملكة المغربية

الدورة 79 للجمعية العامة للأمم المتحدة

البند 85

"نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية"

سيدي الرئيس،

يود وفد المملكة المغربية أن **يعرب عن** شكره للسيد الأمين العام على تقريره السنوي **برسم سنة 2024** بشأن "**نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية** " ويمثل هذا التقرير قاعدة بيانات مهمة ستمكن الدول الأعضاء من الحصول على نظرة عامة حول ممارسات الدول في هذا الشأن وكذلك ملاحظاتهم حول تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية وفقا لقواعد القانون الداخلي، المعاهدات الدولية المعمول بها وأيضا ممارسات المحاكم.

سيدي الرئيس،

وعزما على مواصلة الوفاء بالتزاماته الدولية المرتبطة باحترام القانون الدولي وسيادة القانون، يظل المغرب مقتنعا بأن إرساء نظام قانوني دولي قوي ومتوازن وتوافقي من شأنه أن يكرس أولوية القانون للحفاظ على السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، تتجسد **أهمية الولاية القضائية العالمية** في كونها وسيلة تخول للدول متابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جهة، وأداة فعالة لمحاربة الإفلات من العقاب بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية الجاني أو الضحية. هذا وتتزايد أهمية مبدأ الولاية القضائية العالمية في ظل التعاون المتنامي بين الدول بفعل العولمة والنشاط الاجرامي العابر للحدود الوطنية.

سيدي الرئيس،

إن المملكة المغربية مقتنعة بأهمية الجهود المبذولة على **نطاق عالمي** بهدف منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيرها من الجرائم، وكذا مكافحة الإفلات من العقاب. ويتجلى حرص بلادنا على تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية من خلال التوقيع والمصادقة على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية به من جهة، وملاءمة تشريعه الوطني الداخلي مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية، ولاسيما منها تلك المرتبطة بالنهوض بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جهة أخرى.

وعلى مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، صادقت المملكة المغربية على **عدة اتفاقيات** في مجال محاربة الجريمة والتي تتضمن مقتضيات تخص الولاية القضائية، خاصة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **باليرمو**، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، **وميريدا**، و**الاتفاقية بشأن الإبادة الجماعية لعام 1948**، و**اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء على الطائرات**، و**الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب**. كما صادقت بلادنا على **اتفاقيات جنيف الأربعة**، و**البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها**. ناهيك عن جل اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها **اتفاقية مناهضة التعذيب**، و**الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.**

سيدي الرئيس،

لقد عمل المغرب ولا يزال على **ملاءمة تشريعه الوطني مع الاتفاقيات الدولية** التي صادق عليها أو انضم إليها والمنشورة بالجريدة الرسمية، ولا سيما تلك المرتبطة بالنهوض بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي هذا السياق، نص **الدستور المغربي** في تصديره على التزام المملكة بحماية منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وذلك بجعل الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وفق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف بلادنا لمواجهة **جريمة الإرهاب** وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، اعتمد المشرع المغربي، خلال سنة **2015**، **مبدأ الولاية القضائية الشاملة** حول هذه الجريمة من خلال تمكين الاختصاص للمحاكم المغربية المختصة من متابعة ومحاكمة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

كما حرص المشرع المغربي على إدراج جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في قانونه الداخلي من خلال مراجعة القانون الجنائي الذي نص على هذه الجرائم وعلى عقوبتها، وعرفها وفقا للتعريف المنصوص

عليه في نظام روما (**مشروع قانون رقم 10.16** الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، و**مشروع قانون المسطرة الجنائية** أوكل للقضاء المغربي **الاختصاص الشامل** بخصوص هذه الجرائم). كما تجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية في المغرب، يتم مع مراعاة وجود الاتفاقيات الدولية الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين، المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

سيدي الرئيس،

بخصوص **نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية في القانون المغربي**، يعتبر القضاء المغربي الجهة المختصة لمحاكمة كل شخص أيا كانت جنسيته ارتكب جريمة فوق التراب المغربي، وذلك من منطلق أن التشريع الجنائي يبقى مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، مع مراعاة الاستثناءات المقررة في القانون العام الداخلي والدولي .

وانسجاما مع هذا التوجه، اعتمد المشرع المغربي **مقاربة خاصة** تخص **الولاية القضائية لمحاكم المملكة** بشأن الجرائم المرتكبة خارج المملكة مع مراعاة العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية. وتفعيلا لمبدأ **إقليمية النص الجنائي**، فإن التشريع الجنائي المغربي يسري كذلك على السفن والطائرات المغربية أينما وجدت، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي.

سيدي الرئيس،

في الختام أود الإشارة إلى أن المملكة المغربية ناشدت باستمرار الاستخدام الحكيم والرشيد للولاية القضائية العالمية، بما يتماشى مع القانون الدولي. وقد أعرب المغرب بانتظام عن قلقه إزاء مخاطر استخدام الولاية القضائية العالمية على نحو يهدف إلى المساس بالاحترام الواجب، بموجب القانون الدولي، لسيادة الدول واختصاصها القضائي الوطني المستمد منها.

لقد أكدت المملكة المغربية في أكثر من مناسبة، على **الطبيعة الاستثنائية للولاية القضائية العالمية والغرض منها**، وهو مكافحة الإفلات من العقاب. غير انه كغيره من المبادئ والقواعد الدولية، يمكن ان يخضع **لاعتبارات سياسية** فيتحول عن وجهته الأصلية، ليتم توظيفه لأغراض سياسية. ولتفادي أي استغلال أو سوء تطبيق أو تدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تعد على السيادة الوطنية في إطار نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية، يتوجب:

- التأكيد في جميع النصوص والقرارات ذات الصلة على الاحترام المبدئي للسيادة القضائية للدولة الوطنية،
- ترك المجال في جميع المراحل أمام القضاء الوطني للتحقيق في الجرائم، ما دامت له القدرة ذلك،
- وضع آلية تفرض على سلطات هذه الدولة التواصل مع السلطات الوطنية حيث ارتكبت الجرائم وإعطاءها مجال للتحقيق والمتابعة، عند اعتقال اي مشتبه به على اراضي دولة تعتمد مبدأ الاختصاص العالمي،
- ربط تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي بالرفض الصريح من طرف السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة.
-

وختاما، تدعوا بلادي إلى مزيد من التفكير داخل اللجنة السادسة لتحديد أهداف وقواعد هذا المبدأ بشكل أفضل، من أجل الحفاظ على سيادة الدول وحصانة أنظمتها القضائية.

وشكرا على حسن إصغائكم.